الفهرس العام

لـ «أصول الفقه»

obeikandl.com

obeikandl.com

حـــده

* الأصول فى اللغة ٨٥، ٨٦ جـ ١٣.
* حد الفقه، والخلاف المشهور فيه، والصواب فى ذلك، وقولهم: هو من باب الظنون ٦٢-٧٠جـ ١٣.
* المراد بالشرع، والعلم الشرعى، والشريعة، أو علم الفروع أو فروع الدين. غلط فى الشريعة صنفان ٧٧ جـ ٣، ٥٥، ٥٦، ٧٤، ١٦٥ - ١٦٨ جـ ١٩.
* صار لمسمى الشرع ثلاثة أقسام: منزل، مؤول، مبدل ١٦٨جـ ٣، ٢٦٢ - ٢٦٥ جـ ١١، ١٦٦جـ ١٩، ٢٣١، ٢٣٢ جـ ٣٥.
* العلم يراد به نوعان: العلم بالله، والعلم بشرعه، العلماء ثلاثة ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٣.
* قول بعض الناس: العلوم الشرعية والعلوم العقلية ١٢٣ - ١٢٦جـ ١٩.
* العلوم والأقوال عقلية وملية وشرعية ٣٧، ٣٨ جـ ٢٠.
* كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى: عقلى وملى وشرعى ٣٩-٤٣ جـ ٢٠.
* غالب الفقهاء إنما يتكلمون فى الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب الصوفية... وغالب المتفلسفة ٤٢، ٧٣ جـ ٢٠.
* الصدق أساس الحسنات، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم، العدل القولى والصدق ٤٤ - ٥١ جـ ٢٠.
* أهل الكلام يقسمون العلوم إلى: ضرورى وكسبى، معنى كل من القسمين ٥٢، ٥٣ جـ٢، ٣١، ٣٢ جـ ٤.
* العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبتت مما ينتجه النظر، قد يحصل العلم الضرورى بدون النظر ١١٨، ١١٩ جـ ٨.
* تنازع الناس فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هل هو على سبيل التولد؟ ٣٠- ٣٤، ٤١ - ٤٣ جـ ١٧.
* متى يتضمن النظر فى أدلة العلم والهدى ٢٧- ٢٩ جـ ٤.
* الدليل والضابط فيه ٨٥، ٨٦ جـ ٩.
* الدليل الهادى على الإطلاق ٤١، ٤٢ جـ ٢، ٢٤ - ٢٧ جـ ٤.
* أصول الفقه هى أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال، بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها- معرفة الدليل الشرعى ومرتبته ٩١ جـ١٩، ٢٢٠ جـ ٢٠.

واضعـــه

* الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأى، والكلام فى وجه دلالة الأدلة الشرعية- على الأحكام أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم ٢٢٠جـ ٢٠.
* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة الشافعى ٩٧ جـ ١٩، ٢٢٠، ٢٢١ جـ ٢٠.
* من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين - كأبى الخطيب وغيره - يبنى كلامه فى أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية ٥٥، ٥٦ جـ ٢.

* أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين وتكلم فى الحدود على طريقتهم الغزالى[1] ١٢٤، ١٢٥جـ ٩.

* الأصوليون: وأحق الناس بهذا الاسم ٢٢٠ - ٢٢٢ جـ ٢٠.

الأحكام الخمسة

* الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم لاتؤخذ إلا عن الرسول ﷺ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٨ جـ ١٠، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٢.

* المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعى ١٦٨جـ ١٩.

* ما شرعه الرسول ﷺ شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب ٥٥، ٥٦جـ ٣٣.

* سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح، الفعل المعين الذى يقال هو مباح إما بأن تكون مصلحته راجحة، وإما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه ٢٩٩جـ ١٠.

* هل يتحقق الوجوب والتحريم بدون عقاب على الترك؟ ٣٧٤، ٣٧٥جـ ١١.

* هل يعاقب على مجرد عدم الأمور؟ ٢٥١ جـ١٤.

* التحريم والإيجاب قد يكون نعمة، وقد يكون عقوبة، وقد يكون محنة ١١٠- ١١٢ جـ ٢٠.

* غلط من الأصوليين من أنكر تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم ٣١٤، ٣١٥ جـ ٧، ٣٦ جـ١٧.

* الواجب على التخيير، والواجب المطلق، والواجب المعين، والفرق بينهما ١٦٢، ١٦٣ جـ١٩.

* إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها ٢٩ جـ ٧.

* غلط الناس فى «مسألة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب». أمثلة ٩٦ جـ ٧، ٣٠٠، ٣٠١ جـ ١٠، ٨٩، ٩٠ جـ ٢٠.

* إذا اشتبهت الميتة بالمذكى ٣٠١ جـ ١٠.

* يجوز ترك المستحب، ولايجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية ٢٦٧ جـ ٤.

* يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٢.

* المباح ٦٧، ٦٨ جـ ١٤.

* الجائز ١٥٧، ١٥٨جـ ٢٢.

* فعل الرسول ﷺ يدل على الإباحة لأمته إذا لم يقترن به قول ٢٥٧ - ٢٦٠ جـ ١٥، ٩، ١٠ جـ ١٨.

* ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً فى عهده ﷺ لايحل ١٧٩ - ١٨١ جـ ٢١.

* هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوى الطرفين؟ ٢٦٣ - ٢٦٤ جـ ١٠.

* أنكر الكعبى المباح فى الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظار وألزموه، التحقيق فى ذلك ٢٩٩، ٣٠٩ جـ ١٠.

* الكعبى ١٦٠ جـ ١٣.

* الأصل فى الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم ٣٠٦ - ٣٠٨ جـ ٢١، ١٢، ١٣، ٨٢، ٨٣، ٨٧ جـ ٢٩.

(١) انظر: المنطق جـ ٣٦.

التحسين والتقبيح

* هل يكون الفعل قبيحاً - كالشرك والظلم والكذب والفواحش - قبل النهى عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة؟ ٣٢٨ - ٣٤٢ جـ ١١، ٩ جـ ١٥، ١١٥، ١١٦ جـ ١٩.
* مسألة التحسين والتقبيح العقلى والصحيح فيها ٥٦ - ٥٨ جـ ٨، ٦٣، ٦٤جـ ١٣.
* الناس فى مسألة التحسين والتقبيح طرفان ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور ٥٦ - ٥٨ جـ ٨.

الكراهـــة

* إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت ١٤٦، ١٤٧ جـ ٢٥.
* كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة ١٧٨جـ ٢١.
* الكراهة فى لسان السلف ١٥١، ١٥٢جـ ٣٢.
* الاستدلال بكون الشىء بدعة على كراهته قاعدة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها ١١٨ - ١٢٠ جـ ٤، ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٠.
* تحريم الشىء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه ٤٩جـ ٢١.
* الفرق بين ما يجوز للحاجة، وما يجوز للضرورة ١٤١، ١٤٢جـ ٣١.
* ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ١١٠، ١١١ جـ ٢٣.
* إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت ١٤٦جـ ٢٥.
* إذا كانت توقعه فى محرم لاتقاوم مفسدته مصلحتها حرمت ١٤٦، ١٤٧جـ ٢٥.
* إذا كان لايتأتى فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها فى العقاب، أو لايتأتى له ترك سيئة إلا بسيئة دونها ١٩، ٢٠، جـ ٣٥.
* إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستئثار، والعالم لاتطيعه نفسه إلا بنوع من المنهى عنه من الرأى والكلام، والعابد لاتطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إثما؟ ٢٠، ٢١ جـ٣٥.
* إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ١٧٧، ١٧٨جـ ٢١.
* لاينبغى أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ٩٨، ٩٩ جـ ٢٦.
* يشرع الاحتياط ما لم تتبين السنة ٣٣جـ ٢٦.
* الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ٦٠ جـ ٢٥.
* كل ما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه ٦٥ جـ ٢٥.
* الخلاف الذى يورث شبهة وينبغى التنزه عنه وما ليس كذلك ٣٦ - ٣٨جـ ٢١.
* ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان ١٩٩جـ ٢٢.
* الفعل الواحد، والفاعل الواحد، والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه منهيا عنه من وجه كالصلاة فى الدار المغصوبة ١٦٠ - ١٦٤جـ ١٩.
* الأمر بالشىء نهى عن ضده بطريق اللازم، وقد يقصده الآمر وقد لايقصده، والمطلوب بالنهى قيل نفس عدم المنهى عنه، وقيل ليس كذلك، التحقيق ٣٠١، ٣٠٢ جـ ١٠، ٣٦٧، ٣٦٨

جـ ١١، ٢٧ جـ ١٦، ٦٧، ٨٩ جـ ٢٠.
* لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهى ١١١ - ١١٤ جـ ٧.

التكليف وشروطه

* الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف ١١١، ١١٢ جـ ٨.
* التكليف الشرعى قد يكون بإنزال خطاب، وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه، وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه ١١٠، ١١١جـ ٢٠.
* الفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشىء سبباً وشرطاً ومانعاً، فاعترض عليهم نفاة ذلك، جوابهم ٢٨٥ - ٢٨٧ جـ ٨.
* التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة... قد يسقط التكليف أيضاً عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفا كا...إلخ ١٨٠ جـ ٣، ٢٠٠ - ٢٠٢ جـ ١٠، ٢٨، ٢٩، ٦٢ - ٦٤ جـ ٢٢.
* كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.
* العقل المشروط فى التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون ١٥٣ جـ ٩.
* الناس متباينون فى عقلهم للأشياء ١٦٤ - ١٦٦ جـ ٩.
* القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين ٢٤٧، ٢٤٨جـ ١٠.
* هل يعفى عمن ترك الواجب، أو فعل المحرم جهلاً؟ أو إعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، أو علم ولم يلتزمه ١٣ - ١٧جـ ٢٢.
* تصرفات السكران ومن زال عقله بالبنج... ٦١، ٦٥جـ ٣٣.
* كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات ٩ - ١٧ جـ ٢٢.
* ماتركه المرتد من الواجبات ١٠، ١١جـ ٢٢.
* إذا ارتد عن الإسلام هل يجازى بأعماله الصالحة قبل الردة؟ ١٥٩ جـ ٤.
* هل تغفر ذنوب الكافر التى فعلها فى حال كفره إذا تاب من الكفر؟ ١٨٨، ١٨٩جـ ١٠.
* ما فعله المشركون من خير أثيبوا عليه فى الدنيا، وإن أسلموا أثيبوا على ذلك ١٦١، ١٦٢ جـ٢١.
* الجواب عن قول القائل: هل ذلك من **تكليف ما لايطاق**، الخلاف المحقق فى هذه العبارة نوعان[1] ١٩٨ - ٢٠٣ جـ ٣.
* ليس فى السلف من أطلق القول بتكليف ما **لا** يطاق، المقتصدون من هؤلاء يفصلون فى ذلك فيقولون: تكليف ما لا يطاق للعجز عنه لا يجوز وأما ما يقال: إنه لا يطاق للاشتغال بهذه فيجوز تكليفه ٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٨.
* تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور، هل هو أمر وجودى أو عدمى؟ ١٦١- ١٦٣ جـ١٤.
* لفظ **العلة** قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع ما يستلزم الحكم - فيدخل فى لفظ العلة على هذا **الاصطلاح**: جبر العلة، وشروطها، وعدم المانع... وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت

(١) وانظر: القدر «تكليف ما لا يطاق» جـ ٣٦.

شروط وانتفاء موانع، وقد يعبر عن ذلك بالسبب ٩٢ جـ ٩، ٩٣ جـ ٢٠، ٢٠٣- ٢٠٨ جـ ٢١.

* معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات ١٩٠، ١٩١ جـ ١١.

القضاء والإعادة والأداء

* إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء؟ ٢٥-٤٩ جـ ٢٢.

* كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ٣٥٧، ٣٥٩ جـ ٢١.

* كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه، أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم ٢٤، ٢٥جـ ٢٣.

* ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل ١٠ - ١٤ جـ ٢٢.

* من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول ﷺ وبعده ٣١جـ ٢٢.

أدلة الأحكام

* طرق الأحكام الشرعية التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس على النص والإجماع[1]، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وبعض يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم. المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ٢٥٦ - ٢٦٠ جـ ١١، ٩جـ ٢٠.

(١) وانظر: القياس ص ١٦٣ جـ ٣٧..

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه[1] القرآن

* وجوب اتباعه، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصاً بعينه عن الرسول غير الكتاب ٤٣- ٥١ جـ١٩، ٢٧٠، ٢٧١ جـ ٢٠.

* لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية ١٨٤، ١٨٥، ٢١٨ جـ ١١.

* الاحتجاج بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل دون التلاوة[2] ١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠.

* القرآن مستقل بنفسه، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لاتوجد فيها ١٠جـ ١٩.

لا مجاز فى القرآن[3]

المحكم والمتشابه فى القرآن[4]

* النسخ فى اصطلاح أكثر السلف[5] ١٩، ٢٠ جـ١٣.

* لانسخ فى الإخبار عن صفات الله ولا... ٤٤، ٤٥ جـ ٥.

* الحكمة فى النسخ ومن أنكره ٦٩، ٧٠

(١) انظر: القرآن كلام الله فى «إبطال تفريق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله» جـ ٣٦.

(٢) انظر: ص ٢٠ جـ ٣٧.

(٣) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.

(٤) انظر: ص ١٠ جـ ٣٧.

(٥) انظر: ص ١٥ جـ ٣٧.

جـ٤.

* نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ٨٤ - ١٠٥ جـ ١٧.

* المعتزلة لا تجوز النسخ قبل التمكن ٨٨، ٨٩ جـ١٤.

* الزيادة على النص ليست نسخاً على الصحيح ٢٤٤ - ٢٤٦ جـ ٦.

* هل ينسخ إلى غير بدل؟ ١٠٣ -١٠٧ جـ١٧.

* الحكم لايثبت إلا مع التمكن من العلم، ولا يقضى ما لم يعلم وجوبه ١٢١، ١٢٢، ١٥٥، ١١٦ جـ ١٩.

* لاينسخ القرآن بسنة بلا قرآن ٢١٨، ٢١٩ جـ٢٠.

* عمدة من جوز نسخه بغير قرآن ٢٩، ٣٥، ١٠٨، ١١٠، ١٤٠ - ١٤٢ جـ ١٧.

* لا تنسخ النصوص بإجماع، ترك عمر إعطاء المؤلفة؛ لأنه استغنى فى زمانه عن إعطائهم ١٣٩، ١٤٤، ١٩٤ جـ ١٩، ٢٢، ٥٥ جـ٣٣.

* دعوى نسخ التعزير بالعقوبات المالية والجواب عنه، كثير ممن يخالف النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ ٦٥، ٦٦ جـ ٢٨.

* لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ٦٦ ، جـ ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٢.

* التحريم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل ١٣٢، ١٣٣جـ ٣٥.

الأصل الثانى

السـنة

* سنة النبى ﷺ قوله وفعله وإقراره، لم ينههم عن تلقيح النخل ٧ - ١١جـ ١٨، ٩٥، ٩٦ جـ١٩.

* السنة ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله ﷺ سواء فعله أو فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل فى زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود المانع ١٨٠، ١٨١ جـ٢١.

* الأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب الأمر باتباع الحكمة التى بعث بها باتباعه وطاعته مطلقا وإن لم نجد ما قاله منصوصا بعينه فى الكتاب ٤١ - ٥١ جـ ٩.

* الأحاديث فى وجوب اتباع سنته ١٠١، ١٠٢ جـ ١٠.

* قد يفعل النبى ﷺ شيئاً لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبة ٦٧، ٦٨ جـ ٢٣.

* التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به العادة ومذهب الصحابة فى ذلك ١٩٨ جـ ١، ٢٣٤، ٢٣٥ جـ ١٠، ٣٤٣ جـ ١١.

* وجوب طاعة الرسول ﷺ والإقرار بما جاء به جملة وتفصيلا ١٢، ٩١، ٩٢ جـ ٣، ٥٧، ٥٨ جـ ١٩.

* حكم فعل الرسول ﷺ إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل ٣٣١ جـ ٢٢.

* (أ) السنة المتواترة التى لاتخالف ظاهر القرآن بل تفسره. أما السنة المتواترة التى لاتفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع

السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعناً فى النقل لا رداً للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(ب) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيراً منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها ١٨٥، ١٨٦، ١٨٤جـ١١، ١٩جـ ١٣، ٤٨-٥١ جـ١٩، ٨، ٩ جـ٢٥.

* انقسام الأحاديث إلى قطعى الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً ١٤٢جـ ٢٠.

* يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية، واختلف فيه إذا تضمن وعيداً ١٤٣-١٤٥ جـ ٢٠.

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر[١]

وصيغ الأداء[٢]

ما يفيد العلم ويجب تصديقه[٣]

* متى يكون المرسل حجة؟ ١١٩، ١٢٠ جـ٣٢.

* حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطئة ١٨٥، ١٨٩جـ ١٣.

(١) انظر: ص ١٣٥ جـ ٣٧.
(٢) انظر: ص ١٤٠ جـ ٣٧.
(٣) انظر: ص ١٣٦ جـ ٣٧.

شمول نصوصهما

* الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما ٢٣٨، ٢٣٩ جـ١٧، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ٢٢٤ جـ ١٩.

* القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد وقضايا كلية تتناول كل ما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم، «أوتيت جوامع الكلم» ٦٦، ٦٧ جـ ٤، ١٣١، ١٣٢ جـ ٣٤.

* من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والإيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها ١٩٤- ٢٠٦جـ ٣١.

* الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث ١٣١، ١٣٢جـ ٣٤.

* الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ وتتناقلها الأمة ١٢٧جـ ٢٥.

* النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد ١٥١- ١٥٣جـ ١٩، ١٩٧، ١٩٨جـ ٢٢.

* لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلى ولا خفى ١٠٨ جـ ١٩.

* قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك ١٠٩جـ ١٩.

* من قال: إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا

وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ١٠ جـ ٢٠.

* الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١.

* الإجماع حق، أدلة حجيته ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٣، ٢٨، ٢٩ جـ ٧، ٥١ - ٥٤، ٩٦ - ٩٨، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩، ١٩٨ جـ ٢٧، ٧٣ جـ ٢٨.

* من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية: المضاربة، والحامل المتوفى عنها، والمفوضة، والحرام، والمبتوتة ١٠٦ - ١٠٩ جـ ١٩.

* الإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة ١٠٦، ١٤٦ جـ ١٩.

* من يعتبر فى الإجماع على صحة حكم من الأحكام ١٧، ١٨٩ جـ ١٣.

* المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم غالبا ١٥٧ جـ ٣، ١٨٦، ١٨٧ جـ ١١، ١٧ جـ ١٣، ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* قول أحمد وغيره: من ادعى الإجماع فقد كذب ١٤٦، ١٤٧ جـ ١٩.

* كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعا ولا يكون الأمر كذلك ١٠ جـ ٢٠.

* لم يدع أحد أن إجماع أهل المدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها ١٦٥، ١٦٦ جـ ٢٠.

* التحقيق فى مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب:

(أ) ما يجرى مجرى النقل عن النبى فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع.

(ب) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان.

(جـ) إذا تعارض فى المسألة دليلان وأحدهما يعمل به أهل المدينة.

(د) والعمل المتأخر بالمدينة ١٦٦-١٧١ جـ ٢٠.

* أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعا، الأكابر من أتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ١٠ - ١٢ جـ ٢٠.

* ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة ١٨٢ جـ ٢١، ١٤٢ جـ ٢٢.

* أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة، وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين... إلخ ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ١٠.

* من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه ١٥٣ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة أو غيرهم فى مسألة، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين ١٧، ١٨ جـ ١٣، ٢٢٥، ٣١٨ جـ ٢٣.

* إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ٣٠، ٣١، ٣٥، ٣٦ جـ ١٣.

* أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر فى زمانهم فهى حجة، وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول

ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ١٠٨، ١٠٩جـ ١٩.

* قول أبى بكر وعمر حجة فى أحد قولى العلماء بخلاف عثمان وعلى ١٩٤ جـ ٤.

* إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان ١٤٦، ١٤٧ جـ١٩.

* النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً كخلاف الخوارج ١٧، ١٨ جـ ١٣.

* الإجماع قطعيه قطعى وظنيه ظنى ١٤٤، ١٤٥ جـ ١٩.

* الإجماع الذى يكفر مخالفه والذى لا يكفر ٣٩ جـ ٧، ١٤٦ جـ ١٩.

* معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف فى كثير من الأصول الكبار ١٦- ١٨ جـ ١٣.

وجوب اتبـاع الكتـاب والسنة والإجماع

* الكتاب والسنة والإجماع هى أصول العلم والدين، وهى واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهى مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقليات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل ٢٧٠- ٢٧٣جـ ٢٠.

* عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً ثلاثة أمور: إما احتجاج بقياس فاسد، أو نقل كاذب، أو خطاب شيطانى ٢٩ جـ ١٣.

* من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدى الرسول ﷺفهو ضال أيضا ٤٠- ٤٣ جـ ١٩.

* القياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ٤٢، ٤٣جـ ١٩.

* وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة ٤٢، ٤٣ جـ ١٩.

* الرسول ﷺ بين أصول الدين وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، خطأ من انتقص الرسول ﷺ فى عمله أو بيانه ٨٥- ٩٥ جـ١٩.

* الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبى ﷺ عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً ٩، ٣٨- ٤٣ جـ١٩.

* بيان أن السعادة والهدى فى متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلالة والشقاء فى مخالفته، وأن كل خير فى الوجود فمنشؤه من جهة الرسول ﷺ، وأن كل شر فى العالم فسببه مخالفة الرسول ﷺ أو الجهل بما جاء به ٤٣- ٤٦، ٥٢-٥٨ جـ ١٩.

* الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة فى اعتقاد العدم؟ ١٨٧ جـ ١١، ٩٠ جـ ٢٩.

* متى يجوز العمل بالاستصحاب ٩٧ جـ ١٣، ١٢، ١٣ جـ ٢٣، ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الاستصحاب أضعف الأدلة فى كثير من المواضع ٦٢ جـ ١٣.

* استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، يرجح عليه استصحاب براءة الذمة ١٢، ١٣ جـ ٢٣.

* شرع من قبلنا ٥٣، ٥٤ جـ ١٤.
* إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام ٨ جـ ١٩.
* إن قيل: فى كتب الأناجيل التى عندهم أن المسيح صلب، وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال: أنا المسيح... إلخ. فأين الإنجيل الذى قال الله فيه: ﴿وليحكم أهل الإنجيل﴾؟ ٥٧-٥٩ جـ ١٣.
* الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية ٤٠، ٤١ جـ١٨.
* ما ينقل عن الصحابة فى جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١ جـ ١.
* إذا تنازع المسلمون فى مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب ١١ جـ ٢٠.
* الاستحسان يقربه بعضهم من المصالح المرسلة ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.
* القائلون بالاستحسان الذين تركوا القياس لنص خير ممن طرد القياس وترك النص ٣٣ جـ ٤.
* قول العنبرى: القياس ما قال على، والاستحسان ما قال زيد ١٩٥-١٩٧ جـ ٣١.
* الإلهام مما فسر به الاستحسان، من طعن فيه ٢٧٢، ٤٢٨ جـ ١٠.
* الشارع بين الأمور الكلية، والمعينات تعلم غالباً بأدلة خاصة كالإلهام، هل الإلهام طريق شرعى مطلقاً أو ليس بشرعى مطلقاً؟ ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠، ٣٩، ٤٠ جـ ١١، ٣٩، ٤٠ جـ ١٣.
* يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بالإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعى ٢٦٨-٢٧٠ جـ ١٠.
* على المحدث والملهم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة ١٣٩ - ١٤١ جـ٢، ٤٢ - ٤٤ جـ ١٣.
* القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣جـ ١٠، ١٣١، ١٣٢ جـ١٣، ٢٧ - ٣٠ جـ ٢٠.
* الاعتماد فى مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات ٢١٠، ٢١١ جـ ٢٤.
* الرؤيا المحضة لا يثبت بها شىء ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٧.
* المصالح المرسلة وهى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس فى الشرع ما ينفيه فيه خلاف مشهور ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.
* بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وهى فى جلب المنافع أيضاً ١٨٧، ١٨٨ جـ ١١.
* كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل ولم تكن كذلك، لم تهمل الشريعة مصلحة قط ١٨٧-١٩٠جـ ١١.
* الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ٥٤، ٥٥جـ ١٣.
* القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك ١٨٨-١٩٠جـ ١١.

* لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بما شاؤوا وينهوا عما شاؤوا كما فعلت النصارى ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣.

تقاسيم الكلام والأسماء

* النزاع فى مبدأ اللغات هل هو توقيفى، أو اصطلاحى، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى، أو التوقف. لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق فى ذلك، الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما، ينبنى على ذلك ٦١ - ٦٥ جـ ٧، ٢٧٤-٢٨٠ جـ ١٢.
* هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾؟ ٦٢-٦٥ جـ٧.
* اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية ٤٤ - ٤٦ جـ ٧.
* الخمر فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس[1] ٧٨,٧٧ جـ ٧.

الحقيقة والمجاز

* أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة ٥٩، ٦٠ جـ ٧، ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.
* من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة ٦٠ جـ ٧.
* هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام ٢٢١، ٢٢٢جـ ٢٠.
* أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة ٦٠ جـ ٧، ١٤٩، ١٥٠ جـ ١٢.
* قول أحمد: هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له ٤٦، ٤٧ جـ ٧.
* أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره، منهم، ٥٢، ٥٣ جـ ٧.
* هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث: **لغوية، عرفية، شرعية** ٥٥، ٥٦ جـ ٧.
* الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص، وتارة مبايناً له، لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها ٦٥، ٦٦ جـ ٧، ٧٨ - ٨٠ جـ ٢١.
* الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ﷺ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى، ما بين النبى ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، أمثلة هذا الفصل ١٢٧-١٤٠ جـ١٩، ٢٧، ٢٨ جـ٢٤.
* التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة ٧١، ٧٨، ١٨٧، ١٨٩ جـ٧، ٢٥٥ جـ ١٢.

(١) وانظر: شمول النصوص ص ١٥٣ جـ ٣٧.

* بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، والاعتراض على حد كل منهما ٦٠ جـ ٧.

* قال الآمدى: اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق. الكلام مع الآمدى فى شيئين: أحدهما: تحرير النقل ٢٢٠، ٢٢١جـ ٢٠.

* الثانى: حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه ٢٢٢، ٢٢٣جـ ٢٠.

* الأول: قوله: إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازاً: إنما يصح إذا ثبت التقسيم ٢٢٣جـ ٢٠.

* الثانى: بعض القائلين بالحقيقة والمجاز، وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز ٢٢٣، ٢٢٤جـ ٢٠.

* الثالث: إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز ٢٢٣-٢٢٥جـ ٢٠.

* الرابع: إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى، ولا يفهم منه غيره، ولا يحتمل سواه، ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة ٢٢٤-٢٣٨جـ ٢٠.

* الخامس قوله: هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة. ما تعنى بالمشترك؟ ٢٢٧ جـ ٢٠.

* الاشتراك، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلابد من قدر مشترك بينهما ٢٢٧-٢٢٩ جـ ٢٠.

* استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ٩٦، ٩٧ جـ ٣١.

* يتفق اللفظان فى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة ٢٣١- ٢٣٣جـ ٢٠.

* لفظ الظهر والمتن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل فى اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه ٢٣٥- ٢٣٧جـ ٢٠.

* إن قيل: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف ٢٣٦-٢٣٨جـ ٢٠.

* قوله: وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً فإما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها... إلخ ٢٣٨جـ ٢٠.

* إن قال: لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا ٢٣٨، ٢٣٩جـ ٢٠.

* إن قيل: فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً ٢٣٩، ٢٤٠جـ ٢٠.

* إن قيل: كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟! ٢٣٩-٢٤١جـ ٢٠.

* نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازاً فى حق المخلوق؟ ٢٤١-٢٤٤جـ ٢٠.

* السادس: منع المقدمة الثانية، وهى قوله: لو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٢٠.

* السابع: أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم ... إلخ ٢٤٤، ٢٤٥ جـ٢٠.

* الثامن : قولك: من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل ٢٤٥جـ ٢٠.

* التاسع: أن يقال له: اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد ٢٤٥جـ ٢٠.

* وأما حجته الثانية فقوله: كيف وأن أهل الأمصار

لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً ٢٤٥- ٢٤٧جـ ٢٠.

* تسليمه أن النزاع لفظى، التكلم بالألفاظ التى تكلم بها العرب... أولى من التكلم باصطلاح حادث ٢٤٧، ٢٤٨جـ ٢٠.

* ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية ٢٤٧- ٢٤٩جـ ٢٠.

* دعواهم أن «لا إله إلا اللّه» مجاز ٢٤٧- ٢٤٩ جـ ٢٠.

* قول القائل: لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة ٢٤٨ جـ ٢٠.

* قوله: والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية ١٢٥ جـ ٥، ٢٤٩-٢٥١ جـ٢٠.

* قوله: وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم: ما من صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقى ... إلخ ٢٥١، ٢٥٢ جـ٢٠.

* دعواهم المجاز فى قوله: ﴿واسأل القرية﴾ ٧٥، ٧٦ جـ ٧، ٢٥١، ٢٥٢ جـ ٢٠.

* تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو ٢٦٤جـ ٢٠.

* ﴿تجرى من تحتها الأنهار﴾ ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ ٢٥٢ جـ ٢٠.

* ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ ٢٥٢، ٢٥٣جـ ٢٠

* ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ٢٥٣، جـ ٢٠.

* ﴿لهدمت صوامع﴾ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ «زوجى عظيم الرماد» ٢٥٣، ٢٥٤ جـ٢٠.

* ﴿اللّه نور السموات والأرض﴾ ٢٥٤، ٢٥٥ جـ٢٠.

* ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ ٢٥٥، جـ ٢٠.

* ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ﴿اللّه يستهزئ بهم﴾ ﴿ويمكرون ويمكر اللّه﴾ ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها اللّه﴾ ٧٣ - ٧٥ جـ ٧، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ ٢٠.

* ﴿فتحرير رقبة﴾ ٢٥٦جـ ٢٠.

* ﴿ويا سماء أقلعى﴾ ٢٥٦جـ ٢٠.

* ﴿فأذاقها اللّه لباس الجوع والخوف﴾ ﴿عينا يشرب بها عباد اللّه﴾ ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ ﴿وأرجلكم﴾ ٧٣ جـ ٧، ٢٥٧ جـ ٢٠.

* قال ابن عقيل: فصل فى أسئلتهم، فمن ذلك قوله: إن (القرية) مجتمع الناس ﴿ذلك عيسى ابن مريم﴾ ﴿وأشربوا فى قلوبهم العجل﴾ ﴿ثلاثة قروء﴾... إلخ، جوابه ٢٥٧-٢٦١ جـ ٢٠

* قول ابن عقيل: ومن أدلتنا على المجاز ﴿بلسان عربى﴾ ١٦١جـ ٢٠.

* قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، قولهم بالمجاز فى كلام العرب دون القرآن ٢٦١- ٢٦٥ جـ٢٠.

* عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٢٠.

* قول ابن جنى: خرج زيد مجاز. ورده ٢٦٣-٢٦٥جـ ٢٠.

* إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازاً أيضاً ٢٦٤- ٢٦٦جـ ٢٠.

* تناقض ابن عقيل حيث رد على من يقول بنفى

المجاز فى القرآن هنا ونصر القول بنفى المجاز فى اللغة ٢٦٦- ٢٦٨جـ ٢٠.

* قوله: إن ﴿كلمة اللّه﴾ المراد بها عيسى نفسه ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ﴿ولكن البر من اتقى﴾ ٢٦٧، ٢٦٨جـ ٢٠.

* لام التعريف واسم الإشارة لابد معها من قرينة تبين المراد، ولا يقال: إنها مجاز ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٢٠.

الكـــلام

* الكلام فى الكتاب والسنة وكلام العرب هو المفيد الـذى تسميه النحاة جملة تامة، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذى جاء لمعنى لا يسمى فى لغة العرب كلمة وإنما هو اصطلاح نحوى ٦٨، ٦٩ جـ ٧، ١٣٧، ١٣٨جـ ١٠، ٢٤٧ جـ ١٢.

* الخائضون فى أصول الفقه وإن قالوا إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعداً أو ما انتظم من الحروف وهى الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعوا فى الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاماً: فهو اصطلاح خاص لهم ٢٤٧ جـ ١٢.

* لفظ **النص** يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو مراد من قال: النصوص تتناول أحكام المكلفين. ويراد بالنص ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض ﴿تلك عشرة كاملة﴾ لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح ١٥٥ جـ ١٩.

* من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة ١٥٥، ١٥٦جـ ١٩.

* أمثلة ما تناوله النص ١٥١، ١٥٦جـ ١٩.

* الظاهر ٢٩٤- ٢٩٨ جـ ٦، ٩٢جـ ٢٠.

* الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبى ﷺ طريق أهل البدع ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٧.

* الظاهرية عمدتهم، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه ٦١، ٦٢ جـ١٣.

* الصرف عن الظاهر لابد فيه من أربعة أشياء ٢١٦-٢٢٢ جـ ٦.

* **المجمل** والمطلق والعام فى اصطلاح الأئمة... لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه بل ما لا يكفى وحده فى العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال، تحذير أحمد من المجمل والقياس ٢٤٤، ٢٤٥ جـ ٧.

* العطف وما يقتضى ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩ جـ ٧.

* خلاف الفقهاء فى صرف النفى الداخل على المسميات الشرعية «لا قراءة إلا بأم الكتاب» «لا صيام لمن لم يبيت...» هل هو لنفى الفعل أو لنفى الكمال ٣١١، ٣١٢جـ ٢٢.

* العبادات الكاملة والناقصة فى لفظ الشارع وفى اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسبيحات، النقص عن الواجب نوعان، يغلب التعبير فى كلام الشارع عن الكامل بالتام ١٥٧- ١٦٠جـ ١٩.

* الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة ١٦٠- ١٦٥جـ ١٩.

* بم يحصل البيان؟ ٧٠، ٧١ جـ ٧.

* إن قيل: أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب

إلى وقت الحاجة ٢٢٢، ٢٢٣ جـ ٤، ٧٠، ٧١ جـ ٧.

الأمـــر

* الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال: الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام، الأمر يستلزم الإرادة الشرعية[1] ١٨٧جـ ٣٥.

* أمر الله ورسوله ﷺ المطلق مقتضاه الوجوب ٣١٠، ٣١١ جـ ٢٢.

* هل يقتضى الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال ٢١٦، ٢١٧ جـ ٢١.

* فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقدره تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة: فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم ١٦٣-١٦٥ جـ ١٩.

* ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة ١٩٤ - ١٩٦ جـ ٣.

* لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر فى الكتاب والسنة ومعناه والعمل به ٢٥٣، ٢٥٤ جـ ٧، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٥.

* حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ٩٦، ٩٧، جـ٢٥.

* الخطاب نوعان: أحدهما: يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى، الثانى: قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم ١٥٨، ١٥٩جـ ١٤.

* إذا أمر الرسول ﷺ بأمر أو نهى عن شىء كانت أمته أسوة له فى ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك١٩٢، ١٩٣جـ ٢٢.

* من خصائص الرسول ﷺ ، الرسول ﷺ هو إمام الأمة فى كل شىء ١٩٣جـ ٢٢.

* ما تنازع فيه العلماء من خصائصه ﷺ ١٩٣-١٩٥جـ ٢٢.

* قد يأمر الشارع بشىء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا ٢٥٨، ٢٥٩ جـ٨، ٨٧-٨٩ جـ ١٤.

* الناس فى مقام حكمة الأمر والنهى وحسن المأمور به وقبح المنهى عنه على ثلاثة أصناف ١١٠-١١٤جـ ١٧.

* إذا أمر الشرع بأمر جديد فإنما أمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ١٥١، ١٥٢ جـ٢٥.

* النهى يدل على أن فساد المنهى عنه راجح على صلاحه، معنى قولهم: النهى يقتضى الفساد، الأصل الذى عليه السلف والفقهاء أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال: النهى لا يقتضى الفساد، الرسول ﷺ لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، بالنهى ١٥١، ١٥٢ جـ ٢٥، ١٥٦، ١٦١ جـ ٢٩، ٥٩، ٦٠ جـ ٣٢.

* الخلاف فى العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أم الحظر والفساد؟ ٦٩-٩٨ جـ٢٩.

* الفرق بين ما كان جنسه محرما فى نفسه وما كان جنسه مشروعا فى البطلان وعدمه ٥٣، ٥٤ جـ٣٣.

* إذا نهى عن شىء كان نهيا عن بعضه وإذا أمر

(١) انظر : القدر جـ ٣٦.

بشيء كان أمراً بجميعه وقت الإباحة ٤٩، ٥٠ جـ ٢١.

* جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهى عنه، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهى عنه، ومثوبة بنى آدم على فعل الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، بيان ذلك من وجوه ٥١- ٨٩ جـ ١١.

العمـــوم

* المتكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام ٩٨-١٠٥ جـ ٢٠، ٣١٢، ٣١٣ جـ ٢١.

* مراد من قال: العموم من عوارض الألفاظ ومرجوحية قوله ١٠٤جـ ٢٠.

* غلط من قال: دلالة العموم ضعيفة، فقد قيل: أكثر العمومات مخصوصة، وقيل: ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات، وما قد يقصد من قال ذلك ٢٦٣- ٢٦٧جـ ٦.

* العموم المعنوى العقلى والعموم اللفظى، المعنوى أقوى. ٢٦٣ جـ ٦.

* عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظى والمعنوى، أو بالعموم المعنوى ٢٣٤جـ ٢٨.

* من صيغ العموم ٢٢٢جـ ٤، ٢٦٤-٢٦٧ جـ٦.

* اختلاف الناس فى صيغ الذكر مظهرة ومضمرة «فزوروها» ٢٦٢، ٢٦٣جـ ٦، ١٩٢، ١٩٣ جـ٢٤.

* الأسماء المضمرة إضمار غيبة فى الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها فى نفسها دلالة على جنس أو قدر ٨٠، ٨١ جـ ٣١.

* سبب جحد المرجئة لألفاظ العموم فى اللغة والشرع ٢٦٤، ٢٦٥جـ ٦، ٣٣٩جـ ١٢.

* من شبهات منكرى العموم ٦٢جـ ٣١.

* العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ١٩، ٢٠جـ ٣١.

* خص الرسول ﷺ أشياء بالذكر لوقوعها فى زمنه ١٦١، جـ ٢٨.

* لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه... ١٣-١٩جـ ١٩.

* هل يجوز استعمال العموم الذى لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فى ماعدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له؟ ٩٠، ٩١ جـ ٢٩.

* الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام: إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفاً مثل خطاب الرسول ﷺ والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة إذا كان... وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى... ٢٥٩، ٢٦٠ جـ ١٥.

* شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم لا يقتضى أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل ١٠٨جـ ٢٠.

* شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازاً ٦٤، ٦٥ جـ ١٣، ٢٦٤-٢٦٦ جـ ٢٠.

* التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضى للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم ٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٦.

* التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وقد... إلخ ٢٧٤جـ ١٧، ١٢٠ جـ٢١.

* التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل ١١٣ جـ١٦.

* الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم، وهل ذلك تفسير له أو نسخ؟ ١٣٢، ١٣٣جـ ٣٥.

* اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلابد من دليل على التخصيص ١٥٠جـ ٢٠.

* التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله ٧٦، ٧٧جـ ٣١.

* دلالة المفهوم هل هى حجة يخص بها العموم، والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل؟ ٦٠-٦٣جـ ٣١.

* إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه ١٢٣، ١٢٤، جـ ٢٣.

* إذا قوبل عموم بعموم آخر، فقد يقابل كل فرد بكل فرد، وقد يقابل المجموع بالمجموع ٧٢، جـ ٣١.

* الاستثناء عند الأصوليين ٦٦جـ ٣١.

* هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها، أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة؟ ٨١-٨٣، ٨٥-٩٨جـ ٣١.

* إذا تعقب الشرط جملاً عاد إلى جميعها ٨٢ جـ٣١.

* الفرق بين الواو وثم فى العطف بهما ٨٣-٩٥ جـ٣١.

* الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ٨٩ جـ٣١.

* من فوائد عطف الخاص على العام ١٠٤، ١٠٥جـ ٢٠.

* متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها ٥٨، ٥٩جـ ٣١.

* من المطلق والمقيد ٢٥٧، ٢٥٨جـ ١٥.

الفحوى والإشارة

* تنبيه الخطاب وفحواه وقياس الأولى وتركها من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم إليها أحد من السلف، أمثلة النوعين ١١٨-١٢٠جـ ٢١، ١٣٧، ١٣٨جـ ٢٧.

* الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى ٢٥٩، ٢٦٠جـ ١٥.

* دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، ظن بعض الناس أنها حجة فى كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط ٧٦، ٧٧جـ ٣١.

القيـــاس

* القياس فى اللغة ٤٩ جـ ٩.

* القياس فى لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء ١٨٨، ١٨٩ جـ ١٢، ٣٠، ٣١ جـ ١٤.

* الناس فى مسمى القياس على ثلاثة أقوال: الأول: إنه حقيقة فى التمثيل مجاز فى الشمول، وهو قول الغزالى وأبى محمد، الثانى: العكس، وهو قول ابن حزم، الثالث: إنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذى عليه الجمهور، القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلى، وهو ما يكتفى فيه بالعقل، وإلى شرعى وهو ما لابد فيه من أمر معلوم بالشرع ٣٧، ٣٨ جـ ٤، ١٣٩ جـ ٩، ١٨٦ جـ ١٢،

١١ - ١٣ جـ ١٣.

* قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس ١٣٨، ١٣٩ جـ ٩.

* القياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع، ثانيهما: أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك المعنى موجوداً فى غيره، أمثلة ١٥٣ - ١٥٦ جـ١٩، ٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٢٠، ٣٠٧، ٣٠٨ جـ ٢١، ١٣٣، ١٣٤ جـ ٣٤.

* تخريج المناط - القياس - وهو أن ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها؛ إما لانتفاء الفارق، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به فى الأصل، يقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذى علق الشارع الحكم به ١٣ جـ١٩، ٢٠٠ جـ ٢٢.

* تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول ﷺ حكم فى معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح مناط الحكم ليعلم النوع الذى حكم فيه، الصواب أن هذا ليس من باب القياس ٢٧٢، ٢٧٣ جـ ١٠، ٩ - ١١ جـ ١٩، ١٣٢، ١٨٥ - ١٨٧، ٣١١ جـ ٢١، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٧٨ جـ ٣٤.

* تحقيق المناط- مما اتفق عليه المسلمون - وهو يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته فى حق المعين؛ كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكر فلاناً وفلاناً ٦١، ٦٢، ١٣٦، ١٣٧ جـ ١٣، ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢، ٨٣، ٨٤ جـ ٢٩.

* هذه الأنواع الثلاثة هى جماع الاجتهاد ١٩٦، ١٩٧ جـ ٢٢.

أدلة إثبات القياس

* القياس من العدل الذى هو (الميزان) ٩٦ جـ١٩، ١٥، ١٦ جـ ٢٠، ١٣٢، ١٣٤ جـ ٣٤.

* القياس تقر به جماهير العلماء ١٠، ١١ جـ ٩.

* من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقاً أو من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأى والقياس فقد أخطأ ١٠٨، ١٠٩ جـ ١٩.

* القياس الصحيح يطابق النص، من أمثلة ما قيل إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم ٩٦ جـ ١٩.

* (أ) المضاربة والمزارعة والمساقاة ٢٧٤- ٢٧٨ جـ٢٠.

* (ب) الحوالة ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ٢٠.

* (جـ) القرض ٢٧٩ جـ ٢٠.

* (د) إزالة النجاسة والنكاح ٢٧٩-٢٨٣ جـ ٢٠.

* (هـ) تطهير النجاسة ٢٨٣، ٢٨٤ جـ ٢٠.

* الوضوء من لحوم الإبل ٢٨٤- ٢٨٦جـ ٢٠.

* (و) الفطر بالحجامة والفصاد٢٨٧, ٢٨٨ جـ٢٠.

* (ز) السلم ٢٨٨جـ ٢٠.

* (ح) الكتابة ٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٠.

* (ط) الإجارة ٢٨٩، ٢٩٠ جـ ٢٠.

* (ى) حمل العاقلة ٣٠٠، ٣٠٢جـ ٢٠.

* (ك) المصراة ٣٠٢-٣٠٤ جـ ٢٠.

* (ل) الرهن ٣٠٤، ٣٠٥جـ ٢٠.

* (م) حديث الذى وقع على جارية امرأته ٣٠٥ - ٣٠٨ جـ ٢٠.

* (ن) المضى فى الحج الفاسد ٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٢٠.
* (س) الأكل ناسياً ٣٠٩، ٣١٠ جـ ٢٠.
* (ع) امرأة المفقود ٣١٣ جـ ٢٠.
* القياس الفاسد ١٥٤، ١٥٥، جـ ١٩، ٢٩٤، ٢٩٥جـ ٢٠.
* تحذير أبى حنيفة من قياسات زفر الفاسدة، ومنها... ٣٣، ٣٤ جـ٤، ٧٩، ٨٠ جـ ٣٤.
* قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لم تثبت صحته ٣٣، ٣٤ جـ ٤.
* تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم ٢٥٢-٢٥٨، ٣٤٩ جـ ٦.
* إذا تعارض حسنتان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. أو سيئتان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، أمثلة ٣٠-٣٦جـ ٢٠.
* كل ما لم يشرعه اللّه فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه ٣٣٨، ٣٣٩ جـ ١١.
* قياس العلة ١٤ جـ ٩.
* قياس الشبه ١٩١، ١٩٢جـ ١٩.
* الخلاف فى قياس الغائب على الشاهد ٣-٣٧ جـ ٤.
* قياس الدلالة ١٤جـ ٩.
* يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس ٣٠٢ جـ ٢٠.
* المطالبة ٩٤ جـ ٩، ٢٤٣ جـ ١٢.
* هل يجب طرد العلة وعكسها؟ وهل يعلل بعض الأحكام بعلتين فأكثر؟ ١٥٤، ١١٥ جـ ١٨.
* النزاع فى تعليل الحكم بعلتين لا يرجع إلى نزاع تناقض ٩٣-٩٧ جـ ٢٠.
* الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة ٩٥جـ ٢٠.
* قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد. ٩٧ جـ٢٠.
* لا يكون فى المخلوق علة ذات وصف واحد ١٠٠، ١٠١جـ ٢٠.
* الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين ١٠٦- ١٠٨ جـ ٢٠.
* فساد العلة بعدم التأثير ٩٣جـ ٢٠.
* هل يجوز تعليل الحكم الوجودى بالوصف العدمى فى العلة الشرعية مع قولهم: العدمى يعلل بالعدمى؟ ٢٠، ٢١ جـ ١٤.
* الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ٢٧٣جـ ٢٠.

الاجتهـــاد

* معنى الاجتهاد ٦٧، ٦٨ جـ ٤.
* القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ٩٣، ٩٤ جـ ٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٢٠.
* قول بعضهم: إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد ١٠٤، ١١٤ جـ ٩.
* غاية ما يعلمه المجتهد من الأحاديث ١٣٣ جـ٢٠.
* هل يكفى المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن؟ ١٩٤، ١٩٥ جـ ٣، ١٦٥ - ١٧٥جـ ١٣.
* كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر

والاستدلال فى المسائل الأصولية على كل واحد ، وبعض المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر فى دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف فى وجوب النظر والتقليد فى المسائل الفروعية١١٢-١١٤ جـ٢٠.

* الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام ١١٧، ١١٨ جـ٢٠.

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

* التنازع إما أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى أو فى كل منهما أو فى مجموعهما، فإن كان فى المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو: إما أن يتناقض المعنيان، أو يمكن الجمع بينهما، فإن كان النزاع فى المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن... إلخ ٧٦، ٧٨ جـ ١٩.

* اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق فى كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلى الحق فى نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟ ١١٠-١١٨، ١٢٠-١٢٢جـ ١٩، ١٨جـ٢٠.

* المسائل العلمية فى ذلك كالعملية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً ٣٦- ٣٩جـ ٦، ١١٠ - ١١٤ جـ ١٩.

* عمدة من فرق بين المجتهد فى الأصول والمجتهد فى الفروع ٧٢ جـ ٢٠.

* إذا فسر الخطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطئ لا فى الأصول ولا فى الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق فى نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل فى العمد وغير العمد ١٢٠، ١٢١ جـ ١٣، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧ جـ ١٩، ١٥-٢٠ جـ ٢٠، ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه ٢٧، ٢٨جـ ٣٣.

* نزاع الناس فى المجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن؟... إلخ، أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن؟... إلخ، أو كان حكم الله فى حقه هو الأمر الباطن؟ ... إلخ ١٨- ٢١، ٨٠-٨٣ جـ ٢٠.

* تناقض من زعم أنه ليس فى الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه ويقولون: ما ثم إلا الظن الذى فى نفس المجتهد، والأمارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض ٦٨، ٦٩جـ ١٣.

* لابد فى كل حادثة من دليل شرعى يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تتكافأ الأدلة فى نفس الأمر ٢٧٢، ٢٧٣جـ ١٠.

* الاعتقادات قد تؤثر فى الأحكام الشرعية، والناس فيها طرفان ووسط ٨١-٨٣ جـ ١٩.

* ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبرى: أن كل مجتهد فى الأصول مصيب؛ بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل ٧٦ جـ ١٩.

* تأثير الاعتقادات فى رفع العذاب ٧٨ ، ٧٩ جـ١٩.

* «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»، المخطئ فى الاجتهاد أو فى العمل الذى يشرع جنسه ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٢، ١٥، ١٧، ٢٠، ٢١ جـ ٢٠.

* متى يسمى المخطئ كاذباً، والمفتى والمصلى بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه آثماً وإن أصاب ٦٦، ٦٧ جـ ٢.

* الخطأ المغفور فى الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية ٢٦٢ - ٢٦٦ جـ ١٢، ٢٢ - ٢٤، ٣٩ جـ ٢٠.

* ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ٤٤، ٤٥، ٢١٥ جـ ٣٥.

* الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع عن خطئهم ٢٧، ٢٨ جـ ٣٣.

* خطأ بعض السلف فى الأمور الخفية بخلاف من بعدهم ٣٨ جـ ١٣.

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

* يجب على المسلمين موالاة علماء المسلمين ١٢٩ جـ ٢٠.

* ألا يتعمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول ﷺ ١٢٩ جـ ٢٠.

* إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثًا صحيحًا فلابد له من عذر ١٤, ١٥ جـ٤, ١٢٩ جـ٢٠.

* جميع الأعذار ثلاثة أصناف وتتفرع عن أسباب: الأول: ألا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول ﷺ حتى الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفى على بعضهم ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩، ١٢٩ - ١٣٣ جـ ٢٠، ٢٠، ٥٣ جـ ٣٣.

* الثانى: أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده ١٣٣، ١٣٤ جـ ٢٠.

* الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ١٣٣، ١٣٥ جـ ٢٠.

* الرابع: أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ١٣٥ جـ ٢٠.

* الخامس: عدم معرفته بدلالة الحديث ١٠٧، ١٠٨ جـ ١٩، ١٣٥، ١٣٦ جـ ٢٠.

* السادس: اعتقاده أن له دلالة فى الحديث ١٣٦ جـ٢٠.

* السابع: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ١٠٩ جـ ١٩، ١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٠.

* الثامن اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ١٣٧ جـ ٢٠.

* التاسع معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضًا راجحًا ١٣٧-١٣٩ جـ٢٠.

* قد يعذر ولا يعاقب العالم فى تركه العمل بحديث أو آية، ونعذر نحن فى تركنا لقوله ١٣٨ - ١٤٢ جـ ٢٠، ٣٨ جـ ٢١.

* لحوق الوعيد المتوقف على شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم يلحقهم الوعيد المذكور فى الأحاديث ١٤٥ - ١٤٩ جـ ٢٠.

* إن قيل: هلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق، فالجواب من وجوه ١٤٩ - ١٦٠ جـ ٢٠.

* إن قيل: فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهدًا أو مقلدًا، فالجواب من وجوه ١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٠.

هل الخلاف رحمة؟

* قول بعض العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ٤٨ جـ ٣٠.
* قد يكون النزاع فى بعض الأحكام رحمة لبعض الناس، ٩٥، ٩٦، ١١٥ جـ ١٤.
* الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك، وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع ٦٥ - ٦٧ جـ ١٩.
* ويشبه ذلك من وجه دون وجه، ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتى ٦٨ - ٧٠ جـ ١٩.
* قطع اللينة وتركها، ومسألة الحمارية، وسماع الميت صوت الحى ٩١، ٩٢ جـ ١٩.
* وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه ٩٢ جـ ١٩.
* هل أحد هذين القولين خطأ؟ ٦٨ جـ ١٩.
* إذا قصد العلماء والمشايخ والأمراء بسياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أثيبوا على ذلك ٧٠ جـ ١٩.
* هل يقال مع ذلك: إن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطنًا وظاهرًا بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء؟ ٧٠ جـ ١٩.
* إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله ٢٢١ جـ ٣٠.
* بأى شىء يرجح المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة؟ ٢٦٩، ٢٧٠ جـ ١٠.
* قد يكون للعالم فى المسألة أو فى النوع الواحد من المسائل قولان فى وقتين ٢٤، ٢٥ جـ ٢٩.
* كثيرًا ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ٨٣، ٨٤ جـ٢١.
* الكتب التى يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافى والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التى يتمكن بها من معرفة الصحيح منها اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصوصه يعرف الراجح فى مذهبه ١٢٧ - ١٢٩ جـ ٢٠.
* لا يوجد له قول ضعيف إلا وفى مذهبه قول يوافق الأقوى غالبًا ١٢٨ جـ ٢٠.
* أكثر **مفردات أحمد** التى لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمى مفردة ١٢٨ جـ ٢٠.
* المسائل التى يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين ٢٢ جـ ٢٣.
* **مذاهب الأئمة** تؤخذ من أقوالهم، والخلاف فى أفعالهم ٨٣، ٨٤ جـ ١٩.
* قد يقول بعض المصنفين: مذهب الشافعى أو غيره كذا ويكون منصوص بخلاف عذرهم ٨٠، ٨١ جـ ١١.
* الناس فى نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه ١١٠ جـ ٤.
* **لازم المذهب** ليس مذهبًا للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل: لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال: إن الصفات مجاز ٢٣٩ جـ ٥، ١٢١، ١٢٢ جـ ٢٠، ٢٥، ٢٦ جـ ٢٩.
* طريقة الفقهاء فى تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبًا له وما لا يسمى ١٧٢، ١٧٣ جـ ٣٥.

* الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة ٨٧، ٨٨ جـ٣٢.

* **المنحرفون عن اتباع الأئمة** فى الأصول والفروع أنواع: الأول: قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين بالعلم من أصحابه، الثانى: قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه... الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدرًا أو نوعًا... الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده... الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا وليس كذلك... السادس: أن يكون عنه فى المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح... السابع: ألا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها، الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ، فالوجوه الستة تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه، و(٧)... و(٨)... ١٠٢، ١٠٣ جـ ٢٠.

نشأة المذاهب

* علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التى يسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وهى: الحرمان، والعراقان، والشام، وبقية الأمصار تبع ٢٠٩، ٢١٠ جـ١٠، ٢١٠ جـ١٣.

* مذهب الثورى، والأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، وداود بن على، وإسحاق ١٠٦، ١٠٧ جـ ١٤، ٢٢٥ جـ ٢٣.

* وابن عيينة، والليث بن سعد ١٠٦، ١٠٧ جـ٤.

* حجة من منع تقليد هؤلاء، وابن المبارك ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٢٣.

* **مذهب أهل المدينة** فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية فى الأصول والفروع ٢٠٨، ٢٠٩ جـ ١٠، ١٦٣-١٧٦ جـ ٢٠.

* هذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون المفضلة ١٦٣ - ١٦٦ جـ ٢٠.

* **مالك** أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا، الحديث فى فضل مالك ١٧٦ - ١٧٩ جـ ٢٠.

* تعظيم الناس لمالك ١٧٩ - ١٨٠ جـ ٢٠.

* أكثر أقوال مالك توافق الحديث فى إحدى الروايتين وإنما تركها بعض أصحابه ١٨٠ جـ٢٠.

* سبب انتشار رواية ابن القاسم ١٨٠ جـ ٢٠.

* أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ١٨٠ جـ ٢٠.

* تفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان ١٨١ جـ ٢٠.

* مذاهب أهل المدينة راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق فى الجملة، يوضح ذلك قواعد: منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة، والأطعمة... إلخ ١٨٣- ٢١٨ جـ ٢٠

* عمدة **أحمد** فى أصوله- العلمية والعملية- وفى الزهد والرقاق والأحوال على المأثور عن النبى والصحابة والتابعين، وكتب كتب المأثور **عن** النبى ﷺ والصحابة والتابعين ٢١٠، ٢١١ جـ١٠.

* مؤلفات الخلال التى جمعها من نصوص أحمد فى مسائل الفقه وأصول الدين وما فاته ٧٢ جـ٣٤.

* موافقة أحمد للشافعي وإسحاق ومشابهة أصوله لأصولهما وثناؤه عليهما ٧٣ جـ ٣٤.

* أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم ٧٣ جـ ٣٤.

* **أهل الحديث** يؤصلون أصلاً بالنص ويفرعون عليه، لا ينازعون فى الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه ١٤٧ جـ ٣٠.

* مناظرة الشافعي وإسحاق ٧٣ جـ ٣٤.

* حنبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة ٧٣ جـ ٣٤.

* إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعى وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.

* الشالنجى كان يسأله عن مسائل أبى حنيفة وأصحابه ٧٣ جـ ٣٤.

* لعلم أحمد وأتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك ١٠٢، ١٠٣ جـ ٤.

* الحنابلة أقل الطوائف نزاعًا واختلافًا ١٣٢، ٨١، ٨٢ جـ ٤.

* الظاهرية، ومذهبهم ٦١، ٦٢ جـ ١٣.

* الإمامية عمدتهم على ما نقل عن الاثنى عشر ٦١ جـ ١٣.

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

* الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعا، كما فرع عثمان البستى وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٤ جـ ١٠، ١٧٥ جـ ٢٠.

* المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأى كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار؛ إذ العهد قريب... ٢١٢ جـ ١٠.

* فأما المتأخرون فكثير ممن صنف فى الرأى جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأى متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأى متبوعه، ككثير من أتباع أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ٢١٢ جـ ١٠.

أئمة الفقهاء المجتهدون

* مالك عالم أهل المدينة، والثورى وأبو حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد من أهل البصرة، والأوزاعى وطبقته بالشام ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.

* الشافعى وإن كان أصله مكيًا فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.

* مناقب الشافعى واجتهاده ومؤلفاته ١٨١ - ١٨٣ جـ ٢٠.

* الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين، ولا غيرهم ٢٨٦ جـ ١٠، ٢٩، ٢٥ جـ ٢٠.

* ترجيح بعض الأئمة -كأحمد- أو المشايخ على بعض، كثيرًا ما يدخله الظن والهوى... ٦١، ٦٢ جـ ٢٠.

* ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخارى من الخراسانيين ٢٠٩، ٢١٠ جـ ١٠.

* أبو داود ٢٥ جـ ٢٠.

* هل مسلم والترمذى وابن ماجة والطيالسى والدارمى والبزار والدارقطنى والبيهقى وابن

خزيمة وأبو يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبى حنيفة...؟ ٢٥، ٢٧ جـ٢٠.

التقليد والتمذهب

* لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان... إلخ ١٤١ جـ ١٩.
* إذا أمكن الاجتهاد فى معرفة المشكلات وإلا جاز التقليد ٢١٤، ٢١٥ جـ ٢٨.
* الأقوال التى قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه ٢١٤، ٢١٥ جـ ٣٥.
* إنما تجب طاعة العلماء تبعًا لطاعة الله ١١٦ جـ٢٠.
* القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة ١٢، ١٧، ١٤٢ جـ ١٩.
* قول جمهور الأمة: إن الاجتهاد جائز فى الجملة، والتقليد جائز فى الجملة ١١٢، ١١٣ جـ ٢٠.
* تقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وهو بمنزلة... الفرق بين اتباع الراوى والرأى ١٤٢ جـ ١٩، ١٤ جـ ٢٠.
* التقليد والاتباع الذى حرمه الله ورسولهﷺ هو اتباع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ: إما للعادة وإما للرئاسة... ١٢٠-١٢٢ جـ ٤، ١٤١-١٥١ جـ ١٩، ١٣، ١٥ جـ٢٠.
* التقليد المذكور لا يفيد علمًا ١٣، ١٤ جـ٢٠.
* إذا قال المقلد: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص وأنا لا أعلمها ١١٨، ١١٩ جـ ٢٠.
* إذا قال: أنت أعلم أم الإمام الفلانى ١١٩، ١٢٠ جـ ٢٠.
* إذا كان فى المسألة روايتان أو وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما؟ ٤٣ جـ ١٨.
* بعض هؤلاء حدد التقليد بعد عصر أبى حنيفة ومالك مطلقًا ١١٢ جـ ٢٠.
* وهل يجب عندهم اتباع واحد من الأئمة يقلده فى رخصه وعزائمه؟ ١١٢ جـ ٢٠
* من يقلد بعض العلماء فى مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر عليه ويهجر؟ ١١٥ جـ ٢٠.
* متى يسوغ اتباع شخص معين؟ ١١٦ جـ٢٠.
* نصوص الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم ١١٧، ١١٨ جـ ٢٠.
* نهى أحمد عن التقليد وأصحابه لا يقبلون قوله إلا بحجة ١٢٩، ١٣٠ جـ ٦.
* منع مالك أن يحمل الناس على الموطأ ٤٨ جـ٣٠.
* هل يسوغ تقليد حماد بن سلمة وابن المبارك والأوزاعى وقد قال رجل: لا يلتفت إلى هؤلاء؟ ٣١٧ جـ ٢٠.
* من ترجح عنده تقليد الشافعى لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك وأحمد ١٦١ جـ٢٠.
* وظيفة المقلد ١٣٧ جـ ٣٥.
* ليس لشخص أن يوالى ويدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ٨، ٩ جـ٢٠.
* ليس للمنتسبين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم ٢١٧، ٢١٨ جـ٣، ٥٦٨ جـ ٧.
* من أوجب طاعة إمام أو شيخ أو عالم مطلقًا فهو ضال كالرافضة ٣٩ - ٤١ جـ ١٩.

* ضلال من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة مطلقًا فكذلك ٤٠ - ٤٣ جـ ١٩.
* الانتساب إلى الفقه ٢١٣ جـ ٣.
* قد يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى... لكن لا يجوز أن يمتحن الناس بها ولا يوالى بهذه الأسماء ولا يعادى بها ٢٥٥-٢٥٨ جـ ٣، ٢٧٨، ٢٧٩ جـ ١١.
* لا يجب على أحد تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ ١١٦ جـ٢٠.
* قول ابن حمدان من التزم مذهبًا أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو عذر آخر يراد به شيئان ١٢٣ جـ ٢٠.
* هل للعامى أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه؟ ١٢٣، ١٢٤ جـ ٢٠.
* هل يحمد أو يذم التزام المذاهب أو الخروج عنها؟ ١٢٤ - ١٢٦ جـ ٢٠.
* الواقع فى التزام المذاهب ١٢٤، ١٢٥ جـ ٢٠.
* ما ينبغى لمن كان متبعًا لمذهب إمام إذا رأى أن غيره من المذاهب أقوى فى بعض المسائل ١١٧- ٢٢٠ جـ ٢٠ ١٥٠ - ١٥١ جـ٢٢.
* قول بعضهم: من ترك مذهبه فى بعض المسائل فهو مذبذب ١٥٠ - ١٥٣ جـ ٢٢.
* ليس لأحد أن يلزم الناس بمذهبه ١٦٢ جـ٢٧.
* الصحابة مع اشتراكهم فى العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله ٢٢٤، ٢٢٥ جـ ٣٥.
* هل يحنث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان؟ ١١٤ جـ ٢٠.
* كثيرًا ما يدخل الظن والهوى فى باب التفضيل، وقد يفضى إلى القتال والتفرق ١٦١ - ١٦٣ جـ ٢٠.
* قد يكون الشىء محبوبًا من وجه مسخوطًا من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سببًا للفرقة ٨٠ جـ ٢٢.
* سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين، التفرق فى المذاهب وغيرها والفتن ١٥٣، ١٥٤ جـ٢٢.
* الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض الفروع ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠ جـ ٣.
* طريقتهم فى البحث والمناظرة ١٠٧، ١٠٨ جـ٢٢.
* سبب نزاعهم فى بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد ١٤٧، ١٤٨ جـ ١٩.
* من يجب أن يستفتى من نزلت به نازلة ١١٦ جـ٢٠.
* هل على المقلد أن يقلد الأعلم؟ ٩٧، ٩٨ جـ٣٣.
* تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابًا ولا سنة ولا ما فى معناهما ٧٨، ٧٩ جـ ٣٣.
* إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى فى عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقًا ١٦٧ جـ٢٧.
* إذا كان المستفتى والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء ١١٢، ١١٣ جـ ٢٨.
* ليس للحاكم ولا للمفتى أن يلزم الناس باتباعه فى مسائل الاجتهاد، ولا ينكرها المحتسب باليد ٤٨، ٤٩ جـ ٣٠.

* حكم الحاكم ليس شرعًا لازمًا لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره ٢١٨، ٢١٩ جـ ٣٥.

* إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته ألا يحكم إلا بمذهب معين ٤٤، ٤٥ جـ ٣١.

ترتيب الأدلة

* ما ينبغى للداعى أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهدًا أو مقلدًا ٩ جـ ٢٠.

* قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولا فى الإجماع ١٠٩، ١١٣، ١١٤ - ١٤٦ جـ١٩، ٢١٦ جـ ٢٢.

* كثير من أتباع الأئمة يقولون فى كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ ١٠٩ جـ ١٩، ٨٨، ٨٩ جـ ٢١.

* الخاص والعام إذا تعارضا ٣١٤ جـ ٢١.

* إذا تعارض الأصل والظاهر ١٨٥ جـ ٢١.

* ترجيح الحاظر على المبيح ١٤٤، ١٤٥ جـ٢٠.

* القياس الجلى يقدم على المفهوم ٧٨، ٧٩ جـ٣١.

* إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل ٦٤، ٦٥ جـ ١٣.

obeikandl.com